

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 281 @ النِّسْفَقَةُ تَحْلِفُ عَلَى أَنْ زَوْجُهَا الْغَائِبُ لَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَاشِزٍ وَإِنْ كَانَ طَالِبُ النِّسْفَقَةِ وَلَدَ الْغَائِبِ يَحْلِفُ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَشْرُوحِ عَلَى أَنْ وَالِدَهُ الْغَائِبُ لَمْ يَتْرُكْ لَهُ نَفَقَةً وَهَذِهِ الْيَمِينُ هِيَ إِحْدَى الْأَيَّامَانِ الْخَمْسِ السَّتِي تَحْلِفُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ بِرَأْسِ طَالِبٍ وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَادَّةِ 1746 مِنْ الْمَجْلَدِ 4 - : كَفَيْلُ بِرَالْمَالِ . إِذَا كَانَ طَالِبُ النِّسْفَقَةِ الزَّوْجَةَ مَثَلًا وَلَزِمَ تَقْدِيرُ نَفَقَةٍ لَهَا فَيَلْزِمُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كَفِيلًا ثَقِيَّةً يَسْتَعِدُّ وَيَتَدَعَّهْدُ بِأَنْ يَضْمَنَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّوْجَةُ مِنْ النِّسْفَقَةِ إِذَا حَضَرَ زَوْجُهَا وَتَبَيَّنَ لَدَى الْمُحَاكَمَةِ أَنَّهَا لَا تَسْتَخِيقُ تِلْكَ النِّسْفَقَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا تَرَكَ لَهَا مَا يَكْفِيهَا أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ كَالنُّشُوزِ أَوْ الطَّلَاقِ . 5 - : أَوْ بِرَأْسِ أَمْرٍ الْمُؤَدِّعِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ بِرَأْسِ أَمْرٍ الْمُؤَدِّعِ فَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَصْرِفَ بِرَأْسِ تَقْدِيرِ الْحَاكِمِ أَيْضًا وَسَيَجِيءُ إِيضَاحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبًا . 6 - : الْوَدِيعَةُ . هَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ مَخْصُوصًا الْوَدِيعَةِ . بَلْ مِنْهَا فِي الْحُكْمِ مَالُ الْغَائِبِ الْمُوَجُّودِ عِنْدَ الْمُضَارِبِ أَوْ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ أَيْضًا وَتَخْصِيصُهُ الْوَدِيعَةِ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ الْبَيْحِثِ مُعَلِّقًا الْوَدِيعَةَ . النَّقُودُ هَذَا التَّعْيِيرُ كَمَا أُوضِحَ شَرْحًا غَيْرُ احْتِرَازِيٍّ فَلِأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِلنِّسْفَقَةِ كَالْفَرَسِ وَالْكِتَابِ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْإِنْفَاقِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الْغَائِبِ لِأَجْلِ الْإِنْفَاقِ . الْأَحْكَامُ السَّتِي تَتَرْتَّبُ عِنْدَ صَرْفِ الْوَدِيعَةِ عَلَى تَقْدِيرِ النِّسْفَقَةِ . إِذَا حَلَفَ الْمُسْتَوْدَعُ لَدَى الْإِجَابِ بِعَدِّ أَنْ يَصْرِفَ ثَلَاثَمِائَةِ قِرْشٍ مِنْ الْخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ الْمُوَجُّودَةِ وَدِيعَةُ عِنْدَهُ عَلَى النِّسْفَقَةِ بِإِنَاءٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَاكِمِ وَرَدَّ الْمَائَتَتِي قِرْشٍ الْبَاقِيَّةِ إِلَى الْمُؤَدِّعِ أَنَّهُ لَمْ يُمَسِّكْ مِنْهَا مَقْدَارًا بِيَدِهِ تَقْبِلُ مِنْهُ الْيَمِينُ وَيَكُونُ صَادِقًا فِي يَمِينِهِ . وَإِذَا

ادَّعَى الْمُؤَسِّتُونَ دَعْوَةً بِأَنَّ زَوْجَهُ دَفَعَ الْوَدَّ يِعَّةَ إِلَى مَنْ لَهُ النَّفَقَةُ
 بَعْدَ تَقْدِيرِ الْحَاكِمِ النَّفَقَةَ عَلَى هَذَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ . رَاجِعْ
 الْمَادَّةَ 1774 . 8 - : يُحْلَلُ الْحَاكِمُ إلخ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ
 الْمُؤَسِّتُونَ دَعْوَةَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الزَّوْجَةِ أَوْ أَحَدِ الْأَوْلَادِ وَصَرَفُوا
 مِنَ الْوَدَّ يِعَّةَ لِأَجْلِ نَفَقَةٍ أَنْفُسِهِمْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنََّّهُمْ
 يَكُونُونَ قَدْ اسْتَوْفَوْا حَقَّهُمْ إِذْ نَفَقَتْهُمْ لَزِمَةَ عَلَى الْمُودِعِ
 قَبْلَ الْقَضَاءِ فَإِذَا كَانَ الْمُؤَسِّتُونَ دَعْوَةَ الْأَبِ مَثَلًا وَأَنْفَقَ عَلَى
 نَفْسِهِ مِنْ وَدَّ يِعَّةِ الْإِبْنِ وَاخْتَلَفَا فِيمَا لَوْ قَالَ الْإِبْنُ لِأَبِيهِ :
 صَرَفْتُ وَدَّيْعَتِي وَأَنْتَ مَلِيءٌ فَاضْمَنْهَا ، وَقَالَ أَبُوهُ : صَرَفْتُهَا فِي
 حَالِ عُسْرِي وَفَقْرِي . يُنْظَرُ إِلَى حَالَةِ الْأَبِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ فَإِنْ
 كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفَقَةٍ
 مَثَلِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا فَالْقَوْلُ لِلْإِبْنِ رَاجِعٌ مَادَّةً تَي (5 و
 10) وَعِنْدَ إِقَامَةِ كَلَامِهِمَا الْبَيِّنَةُ تُرْجَحُ بَيِّنَةُ الْإِبْنِ .
 وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُؤَسِّتُونَ دَعْوَةَ غَيْرِ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَةِ
 يَضْمَنُونَ بِصَرَفِهِمْ بَغْيَرِ قَضَاءٍ وَلَا رِضَاءٍ . 9 - : تَقْدِيرُ
 النَّفَقَةِ . يَطْهَرُ مِنْ ذِكْرِ تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ فِي
 الْمَجْلَلَةِ أَنََّّهُ وَلَوْ أَخْبَرَ الْمُؤَسِّتُونَ دَعْوَةَ الزَّوْجِ الْغَائِبِ
 مَثَلًا أَمْرَهُ بِأَنْ لَا يُعْطِيَ مِنَ الْوَدَّ يِعَّةِ شَيْئًا لِزَوْجَتِهِ
 الطَّالِبَةِ النَّفَقَةَ هَذِهِ لَا يَلْتَفِتُ الْحَاكِمُ إِلَى كَلَامِهِ هَذَا
 وَيُقَدَّرُ نَفَقَةً مِنَ الْوَدَّ يِعَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا يَضْمَنُ الْمُؤَسِّتُونَ دَعْوَةَ
 إِذَا أُعْطِيَ الْوَدَّ يِعَّةَ بَعْدَ التَّقْدِيرِ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ . إِلَّا أَنَّ زَوْجَهُ
 إِذَا كَانَ اسْتَحْصَالَ أَمْرِ الْحَاكِمِ مُمَكِّنًا وَصَرَفَ الْمُؤَسِّتُونَ دَعْوَةَ
 أَنْ يَكُونُ تَقْدِيرُ نَفَقَةٍ وَبِالْأَمْرِ الْحَاكِمِ وَلَا إِذْ نَهَى يَضْمَنُ
 سَوَاءٌ أَصَرَفَ عَلَى أَبَوَيْ الْمُودِعِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ أَوْ
 عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ زَوْجَهُ